

النص والإجتها د

[64] واحتجت ثانيا: على استحقاقها الارث من أبيها صلى الله عليه وآله بعموم آيات المواريث وعموم آية الوصية، منكرة عليهم تخصيص العمومات بلا مخصص شرعى من كتاب أو سنة. وما أشد انكارها إذ قالت أخصكم الله بآية أخرج بها أبي؟ فنفت بهذا الاستفهام الانكاري وجود المخصص في الكتاب. ثم قالت: أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟ فنفت بهذا الاستفهام التوبيخي وجود المخصص في السنة. بل نفت وجوده مطلقا، إذ لو كان ثمة مخصص لبينه لها النبي والوصي ويستحيل عليهما الجهل به لو كان في الواقع موجودا، ولا يجوز عليهما أن يهملّا تبينه لها لما في ذلك من التفريط في البلاغ، والتسويق في الانذار، والكتمان للحق، والاغراء بالجهل، والتعريض لطلب الباطل، والتغريب بكرامتها، والتهاون في صونها عن المجادلة والمجابهة والبغضاء والعداوة بغير حق، وكل ذلك محال ممتنع عن الانبياء وأوصيائهم. وبالجمله كان كلف النبي صلى الله عليه وآله ببضعة الزهراء واشفاقه عليها فوق كلف الاءاء الرحيمة، وشفاقهم على أبنائهم البررة، يؤويها إلى الوارف من ظلال رحمته، ويفديها بنفسه (1) مسترسلا إليها بأنسه.

_____ = فلما حضرته الوفاة أوصت أن لا يصلى عليها.

الحديث أخرجه أبو بكر الجوهري بهذه الالفاظ في كتاب السقيفة وفدك - كما في ص 80 من المجلد الرابع من شرح النهج الحميدى - وتراه ما عارضها فيما فهمته من التوريت في آيتى داود وزكريا، وانما عارضها بدعواه ان هذا المال لم يكن للنبي فلم تقنع منه إذ هي أعلم بشؤون أبيها، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (منه قدس). (1) ذكرها صلى الله عليه وآله عليه وآله مرة فقال: فداؤها أبوها فداؤها أبوها - ثلاث مرات - في =
